מדינת ישראל
משרד החינוך
אגף בכיר כוח-אדם בהוראה

القدس، 11 آب 2026

المرجع: 2000-1028-2026-0010881

إجراءات قبول المرشحين وفقًا لقانون منع تشغيل موظف تدريس حاصل على لقب أكاديمية من مؤسسة في السلطة الفلسطينية في التعليم المعترف به غير الرسمي

عام

أ. يوم الثلاثاء الموافق (21 كانون الثاني 2026)، أُقرّ التعديل رقم 15 لقانون التفتيش على المدارس لسنة 1969 (فيما يلي: "القانون"). وقد أُضيف بموجب هذا التعديل البند 16أ إلى القانون، والذي ينص على قواعد تتعلق بمنع تشغيل شخص حاصل على لقب أكاديمي من مؤسسة للتعليم العالي في السلطة الفلسطينية كموظف في مجال التربية والتعليم في إسرائيل.

ب. يهدف هذا الإجراء إلى تفصيل القواعد والشروط المنصوص عليها في القانون.

التعريفات

أ. **مؤسسة للتعليم العالي في السلطة الفلسطينية**، كل مؤسسة من المؤسسات التالية، بما في ذلك أي فرع أو شعبة تابعة لها:

1. مؤسسة للتعليم العالي تقع في منطقة يهودا والسامرة أو في قطاع غزة، وليست مؤسسة أكاديمية إسرائيلية معترفًا بها من قبل مجلس التعليم العالي.
2. مؤسسة للتعليم العالي تخضع لإشراف السلطة الفلسطينية أو لجهة تعمل نيابة عنها.

ولأغراض هذا البند، يُقصد بـ **"**السلطة الفلسطينية " التعريف الوارد في أنظمة الطوارئ (يهودا والسامرة – الاختصاص القضائي في المخالفات والمساعدة القانونية) لسنة 1967، وفقًا لما تم تمديد سريانها وتعديل نصوصها بموجب القانون من حين إلى آخر.

ب .التعليم المعترف به غير الرسمي:

لأغراض هذا التعميم، تكون التعريفات على النحو الآتي:

1. **مؤسسة تعليمية :**كل مؤسسة تعمل بموجب ترخيص صادر وفقًا للقانون، مُنح لشخص أو لرابطة من قبل المدير العام لوزارة التربية والتعليم، وتخضع لتفتيش وزارة التربية والتعليم.

רח' כנפי נשרים , 15 גבעת שאול, ירושלים 9546427; טל 073-3935108 פקס' 073-3935180 mail: ptzibur_ka@education.gov.il
شارع كنفي نشريم , 15 جفْعات شاوُول, اورشليم-القدس 9546427 - 3935108 -3935180 | www.edu.gov.il
מסמך זה עלול להכיל מידע המוגן לפי חוק הגנת הפרטיות – מוסרו שלא כדין עובר עבירה

2. **الجهة المالكة لمؤسسة تعليمية :**شخص أو رابطة قامت بإنشاء و/أو تشغيل مؤسسة تعليمية بعد حصولها على ترخيص بموجب القانون.

3. وفقًا لما هو منصوص عليه في البند 16(أ) من القانون: **"**لا يجوز لأي شخص تشغيل موظف في مجال التربية والتعليم ما لم يكن لدى الموظف تصريح خطي صادر عن المدير العام، يفيد بعدم وجود اعتراض على تشغيله كموظف في مجال التربية والتعليم". (فيما يلي: تصريح التوظيف).

القواعد المنصوص عليها في القانون

أ. **ينص البند 16أ(ب) من القانون** على أنه لا يُمنح تصريح تشغيل كموظف في مجال التربية والتعليم لمن يحمل لقب أكاديمي من مؤسسة للتعليم العالي في السلطة الفلسطينية، ويُعتبر هذا الشخص كمن لا يحمل اللقب الأكاديمي المطلوب للعمل كموظف في مجال التربية والتعليم في إسرائيل.

ب. على الرغم مما ورد في هذا البند، يجوز للمدير العام لوزارة التربية والتعليم منح تصريح تشغيل كموظف في مجال التربية والتعليم لمن يحمل لقب أكاديمي كما هو مذكور في البند 16أ(ب)، إذا كان حاصلًا أيضًا على درجة بكالوريوس إضافية من مؤسسة معترف بها وفقًا لقانون مجلس التعليم العالي لسنة 1958، وعلى شهادة تدريس من مؤسسة لإعداد العاملين في مجال التدريس في إسرائيل، ما لم يثبت، بما يوفي تقدير المدير العام، أن تشغيله قد يؤدي إلى تأثير ضار على الطلاب أو القاصرين.

1. لا يرفض المدير العام تشغيل موظف تدريس وفقًا للبند الفرعي المذكور (ج)، إلا بعد منحه فرصة مناسبة لعرض ادعاءاته.

2. لِمن رفض المدير العام تشغيله وفقًا للبند الفرعي المذكور (ج)، يحق له الاعتراض على القرار أمام وزير التربية والتعليم خلال 21 يومًا من تاريخ إبلاغه بقرار المدير العام.

3. على الرغم مما ورد في البند 16ب للقانون، لا تسري الأحكام المذكورة بشأن الحصول على تصريح تشغيل كموظف في مجال التربية والتعليم على من ينطبق عليه أحد الشروط التالية:
   أ. عشية دخول هذا القانون حيز التنفيذ، قد حصل على تصريح تشغيل كموظف في مجال التربية والتعليم وفقًا للقانون.
   ب. عشية دخول التعديل حيز التنفيذ، حاصلًا على لقب أكاديمي من مؤسسة للتعليم العالي في السلطة الفلسطينية، وفقًا للتعريف الوارد في البند 18ب لقانون التعليم الرسمي للسنة- 1953 أو كان قد أتم، في ذلك الموعد، سنة دراسية كاملة ضمن الدراسة للحصول على اللقب المذكور، أي أنه بدأ دراسته بتاريخ 26.2.2025. ومع ذلك، يكون قرار تشغيله أو منحه تصريح التشغيل مشروطًا بإتمام الدراسة للحصول على شهادة تدريس من مؤسسة لإعداد العاملين في مجال التدريس في إسرائيل خلال سنتين من تاريخ صدور القرار المتعلق به.

تعليمات التنفيذ

على الشخص الذي يرغب في العمل كموظف في التدريس بمؤسسة تعليمية (فيما يلي: المرشح) أن يتوجه إلى مدير المؤسسة التعليمية أو إلى مفتشة رياض الأطفال، حسب السياق، بطلب تشغيله كموظف تدريس في المؤسسة التعليمية، وأن يقدم المستندات التالية:

أ .بطاقة الهوية، بما في ذلك الملحق.

ب. مستندات وشهادات تثبت أهلية المرشح لتدريس المادة المطلوبة في المرحلة التعليمية المطلوبة، بما في ذلك: شهادات الألقاب الأكاديمية الصادرة في البلاد؛ أو شهادات الألقاب الأكاديمية الصادرة من خارج البلاد، والتي تم الاعتراف بها لأغراض المعادلة من قبل قسم معادلة الألقاب والشهادات الأكاديمية في وزارة التربية والتعليم؛ والتأهيل التربوي الذي تم الحصول عليه في البلاد، أو التأهيل التربوي من خارج البلاد الذي اعترفت به وزارة التربية والتعليم؛ و/أو رخصة تدريس.

ج . تصريح من شرطة إسرائيل تفيد بعدم وجود مانع من تشغيل المرشح وفقًا **لقانون منع تشغيل مرتكبي الجرائم الجنسية في مؤسسات معينة، لسنة 2001/2000**.

وفي حال كانت المؤسسة التعليمية روضة أطفال، يجب تقديم تصريح من شرطة إسرائيل تفيد بعدم وجود مانع من تشغيل المرشح وفقًا **لقانون منع تشغيل من أُدين بممارسة العنف ضد الأطفال والعاجزين في مؤسسات معينة لسنة 2023**. ويتعين على الجهة المالكة للمؤسسة الاحتفاظ لديها بنسخة من جميع المستندات المذكورة أعلاه لكل مرشح.

الحالات الاستثنائية

يحق للمرشحين الحاصلين على تعليم أكاديمي من مؤسسة تابعة للسلطة الفلسطينية، والحاصلين كذلك على درجة بكالوريوس إضافية من مؤسسة معترف بها وفقًا لقانون مجلس التعليم العالي لسنة 1958، وعلى شهادة تدريس من مؤسسة لإعداد العاملين في مجال التدريس في إسرائيل، تقديم طلب للحصول على تصريح تشغيل من خلال قسم الموارد البشرية في مجال التدريس في اللواء.

ويُعرض هذا الطلب على لجنة استشارية للمدير العام في مقر إدارة الموارد البشرية في مجال التدريس.

1. عندما تعلم اللجنة الاستشارية للمدير العام لوزارة التربية والتعليم بوجود شهادات أو مستندات تعليمية صادرة عن السلطة الفلسطينية تخص مرشحًا للعمل في وزارة التربية والتعليم، يتعين على المرشح تقديم شهاداته ومستنداته التعليمية إلى اللجنة، مرفقة بالمبررات التي يستند إليها في طلبه للعمل في جهاز التربية والتعليم على الرغم من دراسته في مؤسسة تابعة للسلطة الفلسطينية.

2. وفقًا لما هو منصوص عليه في البند 19 من القانون، لا يقوم المدير العام بإلغاء تصريح التشغيل أو تعليقه إلا بعد منح الشخص المعني فرصة مناسبة لعرض ادعاءاته.

3. يصدر القرار بشأن الطلب عن المدير العام لوزارة التربية والتعليم.

4. من يرفض المدير العام منحه تصريح تشغيل وفقًا للبند 16 من القانون، أو من تم إلغاء تصريح تشغيله، يحق له تقديم استئناف أمام وزير التربية والتعليم خلال 21 يومًا من تاريخ إبلاغه بقرار المدير العام.